

المملكة المغربية



اتفاقية شراكة متعلقة بإحداث وتفعيل آلية لدعم الاستثمار
والمقاولات السياحية المتوسطة والصغرى والصغيرة جدا
بجهة طنجة تطوان الحسيمة

مارس 2023

تبرم الاتفاقية بين:

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

و

ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة

و

مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة

و

الشركة المغربية للهندسة السياحية

الديباجة

- بناء على المرسوم رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1-75-168 بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق ل 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العمال كما تم تكميمه، وتغييره بموجب الظهير الشريف رقم 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 6 أكتوبر 1993؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-169 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 10-07، المتعلق بالشركة المغربية للهندسة السياحية والتي تهدف مهامها لإنعاش الاستثمارات السياحية، والبحث عن الموارد المالية لفائدة التنمية السياحية وتهيئة مناطق سياحية جديدة وكذا التنشيط السياحي؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
 - بناء على الدورية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 30/13 بتاريخ يونيو 2021 المتعلق بالتفعيل الأمثل لممارسة اختصاص الجهة في مجال دعم المقاولات؛
 - بناء على القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة وإنشاء الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة (وكالة مغرب المقاولات) ؛
 - نظرا لأهمية القطاع السياحي كرافعة إستراتيجية للتطور الاقتصادي والاجتماعي للمملكة، والدور المحوري للمقاولات السياحية الحديثة الأكثر حرفية والمهيكل ذات التنافسية القادرة على رفع تحديات الجودة لتعزيز وتحسين تجربة الزبون وتقديم عرض متكامل للخدمات يتماشى مع المعايير الدولية؛
 - نظرا لمختلف الإصلاحات القانونية للمهن السياحية المعتمدة من طرف قطاع السياحة، التي تهدف إلى هيكلتها وجعلها أكثر حرفية وكذا تجويد الخدمات المقدمة من أجل وضع عرض يتماشى مع المعايير الدولية؛
 - نظرا لرغبة السلطات العمومية المركزية والمحلية من أجل إعطاء دفعة قوية ودينامية جديدة للاستثمار في مجال السياحة عبر وضع آليات المواكبة وتعبئة الفاعلين من أجل تحسين تنافسية العرض السياحي بجهة طنجة تطوان الحسيمة؛
 - بناء على مقرر مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة رقم .../023 خلال دورته العادية بتاريخ 6 مارس 2023؛
- اتفقت الأطراف على تضافر جهودها وإمكانياتها لإحداث آلية لدعم وتسريع خلق وتطوير المقاولات السياحية المتوسطة والصغرى والصغيرة جدا ومواكبتها لتحسين تنافسيتها والرفع من حرفيتها وجودة منتوجها وخدماتها للرقى بالعرض السياحي للوجهة وإغنائه.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط الشراكة بين الأطراف الموقعة وتحديد الطرق والترتيبات العملية لإحداث آلية لمواكبة تحول وتطوير المقاولات السياحية المتوسطة والصغرى والصغيرة جدا لتعزيز الإستثمار السياحي على مستوى جهة طنجة تطوان الحسيمة.

كما تهدف إلى إحداث شركة للتنمية الجهوية لتفعيل مضامين هذه الآلية من أجل تحسين تنافسية العرض السياحي بالجهة ودعم مردودية واستدامة استثمارات المقاولات السياحية المستهدفة للمساهمة في انتعاش القطاع السياحي وخلق مزيد من فرص الشغل والحد من الآثار السلبية الحادة للأزمات المستجدة كجائحة كورونا على النشاط السياحي بهذه الوجهة.

المادة 2: محاور برنامج عمل الاتفاقية

تتمثل المحاور الأساسية لبرنامج عمل الآلية، موضوع هذه الاتفاقية، فيما يلي:

1. إعداد دراسة حول إحداث آلية تعنى بمواكبة المقاولات السياحية المتوسطة والصغرى والصغيرة جدا؛
2. تحديد مراحل وإجراءات تنفيذ مضامين الآلية وكذا كيفية تمويلها واشغالها؛
3. تحديد شروط استفادة المقاولات السياحية من خدمات هذه الآلية.

المادة 3: المبادئ الرئيسية لآلية دعم المقاولات السياحية

تحدث الآلية موضوع هذه الإتفاقية، من أجل تعزيز ثقافة التميز وتحسين تنافسية وجودة المنتج والخدمات لدى المقاولات السياحية المستهدفة بالجهة من خلال تطبيق برنامج بمعايير دولية تتم ملائمتها مع السياق المحلي.

تعتمد الآلية، موضوع هذه الإتفاقية، على طاقم خاص وعلى شبكة من الشركاء في المنظومة السياحية من أجل تقديم أفضل خبرة للمقاولات التي سيتم مواكبتها خلال جميع مراحل تطويرها أو تحولها.

تستفيد المقاولات المستهدفة من الآلية، موضوع هذه الإتفاقية، من مواكبة عامة وموحدة تتعلق بالخدمات السياحية ومن مواكبة خاصة تتعلق بالإشكاليات التي تهم كل مقاول على حدا؛

تنص الآلية على دعم المقاولات السياحية عبر حزمة من التحفيزات والمساعدات بدءا من مرحلة التصميم وانتهاء بمرحلة التشغيل والتسويق. وتتمحور هذه التحفيزات أساسا حول:

○ المواكبة الهندسية عبر وضع منصة رقمية تفاعلية مدمجة خاصة بالمقاولات السياحية المتوسطة والصغرى والصغيرة جدا (تقديم المنظومات السياحية مع بنك من المشاريع بكل منظومة ومحاورها، تقديم المشورة والتوجيه والدعم للمقاولات لتطوير مشاريعها السياحية، ...)

○ دعم الإستثمار لتحسين المردودية، عن طريق تخصيص منح للإستثمارات يمكن أن تصل إلى:

- 10 % من مبلغ الإستثمار بالنسبة لمشاريع الإيواء السياحي؛
- 30 % من مبلغ الإستثمار بالنسبة لمشاريع التنشيط والترفيه السياحي؛
- 50 % من مبلغ الإستثمار بالنسبة للمشاريع التي تركز على الابتكار والإبداع.

○ تقديم الدعم التقني والخبرة لحاملي المشاريع، من خلال مساهمة قد تصل إلى 90 % من تكاليف الدراسات والإستشارات والمساعدة التقنية والتكوين.

كما سيتم، خلال تنفيذ مضامين هذه الآلية، العمل على:

- تقوية القدرة التنافسية للفاعلين السياحيين من خلال تطوير مبدأ **Creative LAB** لحلول شمولية جديدة؛
- تنظيم قوافل لتحسيس وتدريب وتحويل الفاعلين من أجل الرفع من احترافية أنشطتهم؛
- تنظيم منتديات سنوية للتنافسية وجوائز التميز للفاعلين والمقاولات العالية الأداء والمبتكرة في القطاع السياحي بالجهة.

تفعيل كل هذه الآليات سيسمح باستقطاب مزيد من المستثمرين (مقاولات متوسطة وصغرى وصغيرة جدا) ومسيري الوحدات السياحية خاصة المرتبطة منها بالتنشيط السياحي في مختلف جوانبه وأنواعه. وبالتالي سيتمكن من تعزيز الديناميكية الإقتصادية بالجهة مع إحداث فرص قارة للشغل خاصة لفائدة المرأة وشباب المنطقة الذين سيحظون بالأولية في التشغيل وتلقي الدعم لإحداث المقاولات.

تفعيل هذا البرنامج وآلياته، سيساهم في إحداث ما يفوق 2 000 منصب شغل مباشر وأكثر من 600 مقالة سياحية متوسطة وصغرى وصغيرة جدا.

المادة 4: تمويل البرنامج:

لتمويل البرنامج موضوع هذه الاتفاقية، تلتزم الأطراف بتخصيص وتعبئة غلاف مالي إجمالي، وآلياته، قدره 300 مليون درهم موزعة كما يلي:

المساهمات المالية (مليون درهم)					المساهمون	
المجموع	2026	2025	2024	2023		
150	50	60	40	0	الشركة المغربية للهندسة السياحية	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (*)
150	40	60	40	10	مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة	
300	90	120	80	10	المجموع الإجمالي	

(*) تلتزم وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني بتعبئة مساهمة قطاع السياحة عبر تحويلها للشركة المغربية للهندسة السياحية التي تتولى تفعيل الدفعات لفائدة صاحب المشروع المنتدب.

المادة 5 : الطريقة العملية للتنفيذ

من أجل تنفيذ البرامج موضوع هذه الاتفاقية ومحاورة، تلتزم الأطراف المتعاقدة بإحداث "شركة التنمية الجهوية السياحية تسند إليها مهمة "صاحب المشروع المنتدب".

ويتم تمويل الرأسمال الاجتماعي لشركة التنمية الجهوية السياحية (صاحب المشروع المنتدب) في مرحلة أولى عبر المساهمات المالية للمساهمين على الشكل التالي:

المساهمة بالدرهم	المساهمون
2.000.000	مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة
1.999.700	الشركة المغربية للهندسة السياحية
100	وزارة الداخلية
100	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
100	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة
4.000.000	المجموع

كما يمكن لشركة التنمية الجهوية السياحية المحدثة أن تفتح على شركاء وممولين آخرين قصد تعبئة موارد مالية إضافية لتمويل الآلية ودعم برامج المقاولات السياحية المستهدفة.

تحول مساهمة الأطراف إلى الحساب البنكي الخاص بالبرنامج موضوع هذه الإتفاقية، والذي سيتم فتحه من طرف صاحب المشروع المنتدب.

بالإضافة إلى المساهمات المحددة في الجدول أعلاه، يمكن للأطراف المتعاقدة أن تقوم بتعبئة وتحويل مبالغ إضافية بناء على حاجيات البرنامج لتمويل آلياته، بطريقة مباشرة أو بشراكة مع ممولين وطنيين ودوليين آخرين.

المادة 6: المقاولات المستهدفة:

تستهدف الآلية موضوع هذه الإتفاقية، جميع المقاولات السياحية، التي تزاوّل نشاطها وكذا المقاولات الجديدة، في القطاع السياحي داخل المجال الترابي لجهة طنجة تطوان الحسيمة والتي ترغب في الاستثمار في تطوير المنتج وتتنوع العرض السياحي بالجهة (الإيواء، المطاعم، التنشيط، الترفيه، ...).

ستعمل هذه الآلية على معالجة مختلف الإشكاليات التي تواجهها المقاولات السياحية بالجهة كالتسويق والتواصل والرقمنة والاستقبال وتجربة السائح وإدارة وتدير الموارد البشرية وحفظ الصحة والسلامة والجودة وحماية المستهلك والبيئة والتمويل والشراكات وغيرها.

المادة 1.6.: استعمال الموارد المالية

يوظف الغلاف المالي المشار إليه في المادة 4 أعلاه كما يلي:

- 5 % من المبلغ الإجمالي المعتمد لتمويل البرنامج، موضوع هذه الاتفاقية، يخصص لتغطية تكاليف تدخل صاحب المشروع المنتدب (مصاريف تدير البرنامج وآلياته).
- 95 % من المبلغ الإجمالي المعتمد لتمويل البرنامج، يخصص لدعم حاملي المشاريع والمقاولات المؤهلة للاستفادة من آلية البرنامج.

المادة 2.6.: شروط الاستفادة من الآلية

تستهدف هذه الآلية، الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون المغربي الذين يمارسون نشاطا سياحيا، داخل المجال الترابي لجهة طنجة تطوان الحسيمة.

يدخل ضمن المهن المقننة لسلسلة القيم السياحية (الإيواء السياحي، توزيع الأسفار، المطاعم، الترفيه والتنشيط، ...) أو المهن والأنشطة ذات الطابع السياحي.

يجب أن تستوفي هذه المقاولات المزاولة للنشاط السياحي حاليا للشروط التالية:

- ✓ أن تكون في وضعية قانونية سليمة، مصنفة أو مرخصة؛
- ✓ أن تكون في وضعية استغلال بصفة مستمرة أو متقطعة لمدة سنة واحدة (1) على الأقل؛
- ✓ ألا تكون موضوع مسطرة التسوية أو التصفية القضائية؛
- ✓ أن تقدم المقاولات برنامجاً للتطور يتماشى مع اعتبارات التنمية المستدامة.

كما تستهدف هذه الآلية، كل حامل لمشروع جديد أو فكرة مشروع إنشاء مقولة سياحية جديدة بأشكالها المختلفة (مقاولات متوسطة وصغرى وصغيرة جدا) والراغب في الاستثمار في تطوير المنتج وتنوع العرض السياحي بالجهة (الإيواء، المطاعم، التنشيط، الترفيه، النقل، ...).

يضم الملحقين 1 و 2 لهذه الإتفاقية، قائمة توضيحية غير حصرية، للمهن والمشاريع ونوعية المقاولات المؤهلة للاستفادة من دعم هذه الآلية وسقف الدعم المالي المخصص لكل نوع من أنشطة المقاولات المستهدفة.

المادة 7: التزامات الأطراف

تلتزم الأطراف بتكليف شركة التنمية الجهوية السياحية المشار إليها في المادة 5 أعلاه بمهمة "صاحب المشروع المنتدب" لتنفيذ مشاريع كل المحاور موضوع هذه الإتفاقية.

المادة 1.7.: التزامات وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

تلتزم وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (قطاع السياحة) ب:

- دعم إنجاز البرامج موضوع هذه الإتفاقية والمساهمة في تمويلها، عبر الشركة المغربية للهندسة السياحية، بغلاف مالي قدره 150 مليون درهم حسب الجدولة المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛

- تسجيل مبلغ هذه المساهمات (150 مليون درهم) على مستوى قسم الاعتماد المالي رقم "400" المخصص للاستثمارات السياحية؛

المادة 2.7.: التزامات ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة:

- تلتزم ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة ب:
- رئاسة لجنة الإشراف والتتبع المحدثة بموجب المادة 11 أدناه؛
- تعبئة مختلف الأطراف المتدخلة في إنجاز البرنامج؛
- دعم تنفيذ البرنامج من خلال تسهيل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإنجاز مضامينه وتفعيل الآليات المرتبطة به؛
- تسريع الإجراءات الرسمية والتراخيص الإدارية لفائدة حاملي المشاريع والمقاولات؛
- المشاركة في أشغال لجنة القيادة واللجنة الجهوية لانتقاء حاملي المشاريع؛
- السهر على امتثال المقاولات لمتطلبات الجودة (حفظ الصحة والسلامة، وما إلى ذلك)، وتطبيق القوانين والقرارات الجاري بها العمل عند الاقتضاء.

المادة 3.7.: التزامات جهة طنجة تطوان الحسيمة:

- تلتزم جهة طنجة تطوان الحسيمة بدعم إنجاز البرنامج عبر:
- المساهمة في تمويل البرنامج الآلية بغلاف مالي قدره 150 مليون درهم؛
- تحويل مساهماتها المالية السنوية، لفائدة صاحب المشروع المنتدب، حسب الجدولة المشار إليها في المادة 4 أعلاه،
- المشاركة في أشغال لجنة القيادة ولجنة الإشراف والتتبع واللجنة الجهوية لانتقاء حاملي المشاريع؛
- العمل مع الشركاء الآخرين على تسهيل تنفيذ البرنامج واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإنجازه مضامينه وتفعيل الآليات المرتبطة به.
- إحداث شركة للتنمية الجهوية السياحية وتكليفها بمهمة صاحب المشروع المنتدب لتفعيل آلية دعم المقاولات وتنفيذ مضامينها والتي ستسند لها المهام المحددة في المادة 5.7 أسفله.

المادة 4.7.: التزامات الشركة المغربية للهندسة السياحية

- تلتزم الشركة المغربية للهندسة السياحية بدعم ومواكبة إنجاز البرامج موضوع هذه الإتفاقية وتفعيل آلياتهم عبر:
- المساهمة في إحداث وتمويل رأسمال شركة التنمية الجهوية للسياحة (صاحب المشروع المنتدب) لتفعيل مضامين وبرنامج آلية دعم المقاولات السياحية موضوع هذه الإتفاقية؛
- تعبئة مساهمة قطاع السياحة لتمويل إنجاز البرامج موضوع هذه الإتفاقية، والمقدرة بمبلغ 150 مليون درهم؛
- تحويل هذه المساهمة (150 مليون درهم) لفائدة صاحب المشروع المنتدب (شركة التنمية الجهوية للسياحة) حسب الجدولة المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛
- تقديم الدعم ومواكبة التقنية لصاحب المشروع المنتدب في مختلف مراحل إنجاز برنامج عمله، خاصة في مجال الهندسة السياحية:
- وضع بوابة رقمية لدعم ومواكبة المقاولات السياحية وحاملي المشاريع (الاطلاع على فرص الاستثمار على مستوى الجهة وعلى طلبات العروض وإبداء الاهتمام، ملفات تقديم العروض والمقترحات، ربط العلاقات، الولوج الى الأسواق، الطلبات الخاصة، ...)
- المساهمة في إعداد ملفات طلبات إبداء الاهتمام أو دعوات لمقترحات المشاريع الخاصة لإنشاء وحدات الإيواء والتنشيط السياحي بتنسيق مع حامل المشروع المنتدب ومختلف الشركاء؛
- المشاركة في أشغال لجنة القيادة ولجنة الإشراف والتتبع واللجنة الجهوية لانتقاء حاملي المشاريع؛
- مواكبة صاحب المشروع المنتدب خلال مراحل إبرام العقود واتفاقيات الاستثمار مع المقاولات المعنية؛
- تدبير حزمة التحفيز (منح الاستثمار، المنح التقنية، ...) بتنسيق مع صاحب المشروع المنتدب.

في انتظار إحداث شركة التنمية الجهوية للسياحة، ستقوم الشركة المغربية للهندسة السياحية بدور صاحب المشروع المنتدب (الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 5.7) والشروع في إنجاز مختلف مضامين البرامج عمل موضوع هذه الإتفاقية (طرح طلبات العروض، إنجاز الدراسات، انتقاء مقدم الخدمات المتخصصة لتدبير آلية دعم المقاولات السياحية).

فور إحداث شركة التنمية الجهوية للسياحة، ستحول إليها الشركة المغربية للهندسة كل مهام ومسؤوليات صاحب المشروع المنتدب بما في ذلك استكمال تدبير الصفقات التي قد تكون أبرمتها في هذه المرحلة الانتقالية بصفتها صاحب المشروع المنتدب المؤقت خاصة تلك المتعلقة بآلية دعم المقاولات السياحية.

المادة 5.7.: اختصاصات شركة التنمية الجهوية:

تقوم شركة التنمية الجهوية للسياحة التي سيتم إحداثها، بصفتها صاحب المشروع المنتدب، ب:

- إعداد دليل المساطر ومرفقاته،
 - إعداد دفاتر التحملات ومعايير انتقاء المقاولات وحاملي المشاريع المستهدفين؛
 - طرح طلبات العروض والمنافسة أو إبداء الإهتمام المتعلقة بإنجاز أو تدبير المشاريع؛
 - إعداد الدراسات المتعلقة بإنجاز المشاريع المعتمدة في البرامج والمحاور موضوع هذه الإتفاقية؛
 - تدبير آلية دعم المقاولات السياحية موضوع هذه الإتفاقية والعمل على تنفيذ مضامين برنامج عمل المعتمد من طرف الشركاء؛
 - ترأس اللجنة الجهوية، المحددة في المادة 12 أدناه، لانتقاء حاملي المشاريع والمقاولات المشاركة في طلبات المشاريع والمنافسة أو إبداء الإهتمام؛
 - إبرام العقود مع حاملي المشاريع والمقاولات المنتقاة في أعقاب مسلسل طلبات المشاريع والمنافسة أو إبداء الإهتمام؛
 - متابعة تنفيذ المشاريع من طرف حاملي المشاريع والمقاولات طبقا للعقود الموقعة؛
 - تقديم المواكبة التقنية والمالية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية لحاملي المشاريع والمقاولات المستفيدين من دعم الآلية، من خلال التعاقد مع خبراء مختصين؛
 - انتقاء والتعاقد مع مقدم خدمات خبير ومتخصص لمواكبة حاملي المشاريع والمقاولات المتوسطة والصغرى والصغيرة جدا.
 - الترويج لبرنامج الآلية على الصعيد الجهوي والوطني بكافة الوسائل الممكنة؛
 - المشاركة في أشغال لجنة القيادة ولجنة الإشراف والتتبع؛
 - إعداد وتقديم تقارير دورية للشركاء وإلى لجنتي القيادة والأشراف والتتبع حول مدى تقدم مضامين البرنامج وآلياته:
- الوضعية المالية؛
 - تحويل المساهمات؛
 - تحديد النفقات والمصاريف؛
 - المشاريع المطروحة ونسب تقدم الإنجاز؛
 - العراقيل والإكراهات المصادفة.

المادة 8: المحاسبة

تُعد شركة التنمية الجهوية للسياحة المحدثة المسؤول الرئيسي عن البرامج موضوع هذه الاتفاقية، وسيتم اعتماد آلية خاصة دائمة لتتبع وقياس التأثيرات ونجاعة البرامج.

تقوم شركة التنمية الجهوية للسياحة، خلال كل سنة، بإعداد الوثائق التالية وإحالتها على الشركاء:

- وضعية مالية سنوية توضح التوزيع حسب الممولين،
- مكونات القوائم التركيبية حسب نسبة مساهمة كل طرف في المبلغ المتبقي في نهاية السنة المعنية،
- وضعية الودائع حسب مبالغها وتواريخها وتحويلها.

المادة 9: تدقيق وافتحاص العمليات

تقوم شركة التنمية الجهوية للسياحة بتدقيق وافتحاص سنوي للعمليات المتعلقة بالدعم المخصص لآليات البرامج بواسطة مدقق خارجي وفق المعايير المتبعة في هذا المجال. ويرسل التقرير، المعد في هذا الإطار، إلى الأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية.

يمكن أن تخضع الإنجازات، التي تحققت في إطار هذه الإتفاقية، إلى افتحاص وتقييم من طرف المفتشية العامة للمالية أو أية هيئة أخرى مختصة.

المادة 10: لجنة القيادة

تحدث لجنة للقيادة ترأسها وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي والتضامني أو من ينوب عنها وتتألف من:

- ✓ والي جهة طنجة تطوان الحسيمة أو من ينوب عنه؛
- ✓ رئيس مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة أو من ينوب عنه؛
- ✓ المدير العام للشركة المغربية للهندسة السياحية أو من ينوب عنه؛

كما يمكن أن ينضم إلى هذه اللجنة، بصفة استشارية وبدعوة من رئيسها، أي شخص أو ممثل عن أي هيئة عمومية أو خاصة، من شأنه إغناء اجتماعاتها والمساعدة على اتخاذ قراراتها وفقا لجدول أعمال اللجنة.

يعهد إلى لجنة القيادة المهام التالية:

- ✓ تقييم "آليات البرامج" واقتراح، عند الإقتضاء، تعديلات وتوصيات لتحسين تديرها،
- ✓ إبداء الرأي والتوصيات بخصوص الحاجة للموارد الإضافية التي تعبر عنها شركة التنمية الجهوية (صاحب المشروع المنتدب)؛
- ✓ المصادقة على التعديلات المقترحة لهذه الإتفاقية،
- ✓ إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي قد تعترض تنفيذ البرامج موضوع هذه الإتفاقية.

تجتمع هذه اللجنة، بدعوة من رئيسها (ة)، أو بطلب من أحد أعضائها، على الأقل مرة كل ستة (6) أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك. تعهد كتابة اللجنة للشركة المغربية للهندسة السياحية.

المادة 11: لجنة الإشراف والتتبع

تحدث لجنة للإشراف والتتبع يترأسها السيد والي جهة طنجة تطوان الحسيمة أو من ينوب عنه، وتضم ممثلي كل من:

- ✓ ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة،
- ✓ مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة،
- ✓ الشركة المغربية للهندسة السياحية،
- ✓ المندوبيات الإقليمية للسياحة بجهة طنجة تطوان الحسيمة،
- ✓ المركز الجهوي للاستثمار لطنجة تطوان الحسيمة،
- ✓ الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة؛
- ✓ شركة التنمية الجهوية للسياحة،

كما يمكن أن ينضم إلى هذه اللجنة، بصفة استشارية وبدعوة من رئيسها، أي شخص أو ممثل عن أي هيئة، من شأنه إغناء اجتماعاتها والمساعدة على اتخاذ قراراتها وفقا لجدول أعمال اللجنة. ويعهد إلى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- ✓ المصادقة على دفاتر التحملات ومعايير انتقاء المقاولات وحاملي المشاريع المستهدفين؛
- ✓ تتبع إنجاز البرامج والسهر على مراقبة تنفيذ مضامينها وفقا لأحكام هذه الإتفاقية،
- ✓ العمل على إيجاد واقتراح الحلول للمشاكل والعراقيل التي قد تعترض تنفيذ البرامج وتنزيل الآلية؛
- ✓ تقييم "الآلية" واقتراح، عند الإقتضاء، تعديلات وتوصيات لتحسين طريقة تديرها لعرضها على لجنة القيادة،
- ✓ رفع تقرير دوري إلى لجنة القيادة حول تقدم إنجاز البرنامج والإكراهات وحاجيات البرنامج من التمويل الإضافي.

تجتمع هذه اللجنة على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر بدعوة من رئيسها وكلما دعت الضرورة لذلك. ويعهد بكتابة اللجنة لشركة التنمية الجهوية للسياحة (صاحب المشروع المنتدب).

المادة 12: اللجنة الجهوية لانتقاء حاملي المشاريع والمقاولات

تحدث لجنة جهوية لانتقاء حاملي المشاريع والمقاولات المشاركة في طلبات العروض والمنافسة أو إبداء الاهتمام، يرأسها المدير العام لشركة التنمية الجهوية للسياحة، وتضم ممثلين عن:

- ✓ ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة،
- ✓ مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة،
- ✓ الشركة المغربية للهندسة السياحية،
- ✓ المندوبية الجهوية للسياحة بطنجة،
- ✓ المركز الجهوي للاستثمار لطنجة تطوان الحسيمة،
- ✓ شركة التنمية الجهوية للسياحة (صاحب المشروع المنتدب)،
- ✓ المجلس الجهوي للسياحة طنجة تطوان الحسيمة.

كما يمكن أن ينضم إلى هذه اللجنة، بصفة استشارية وبدعوة من رئيسها، أي شخص أو ممثل عن أي هيئة، من شأنه إغناء اجتماعاتها والمساعدة على اتخاذ قراراتها وفقا لجدول أعمال اللجنة.

يعهد إلى هذه اللجنة المهام التالية:

- ✓ دراسة وتقييم ملفات طلبات المشاريع أو إبداء الاهتمام،
- ✓ حصر لائحة حاملي المشاريع والمقاولات المنتقاة،

تجتمع هذه اللجنة، بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 13: تعديل الإتفاقية

يمكن تعديل هذه الإتفاقية بطلب من أحد الأطراف الموقعة عليها بعد مصادقة لجنة القيادة على التعديل المقترح. كل تعديل للاتفاقية يكون موضوع ملحق لها يخضع لنفس مسطرة المصادقة على الاتفاقية الأصلية.

المادة 14: تاريخ سريان الاتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من طرف الأطراف المتعاقدة، والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة. وتبقى صالحة لمدة 5 سنوات (2023-2027).

المادة 15: تسوية المنازعات

في حالة حدوث خلاف حول مفهوم ومقتضيات هذه الإتفاقية، أو إذا حدث طارئ في التسيير، يتم حله بالتراضي بين الأطراف المتعاقدة، وفي حالة تعذر ذلك يتم الاحتكام إلى المحاكم المختصة.

المادة 16: فسخ الإتفاقية

يمكن فسخ الاتفاقية باتفاق بين الأطراف المتعاقدة.

المادة 17: أحكام ختامية

حررت هذه الاتفاقية في 6 نظائر لها نفس الحجية، وتم التوقيع عليها بطنجة في.....

اتفاقية شراكة متعلقة بإحداث وتفعيل آلية لدعم الإستثمار والمقاولات السياحية المتوسطة والصغرى
والصغيرة جدا بجهة طنجة تطوان الحسيمة

وقعها:

ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
الشركة المغربية للهندسة السياحية	مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة
تأشيرة وزارة الداخلية	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة

المرفقات

الملحق 1: قائمة غير حصرية للمهن والأنشطة التي يمكن أن تستفيد من دعم الآلية

← المهن المقننة لسلسلة القيم السياحية:

- الإيواء السياحي؛
- وكالات الأسفار؛
- المطاعم السياحية؛
- الإرشاد السياحي؛
- النقل السياحي

← المهن والأنشطة ذات الطابع السياحي:

- منتزهات تقدم أنشطة تسلق الأشجار؛
- منتزهات ترفيهية، حدائق الحيوانات؛
- حدائق البينتبول (الرماية بكرات الطلاء) ؛
- حدائق ترفيهية افتراضية؛
- مجالات للعب في الهواء الطلق؛
- الرياضات المائية (ركوب الأمواج، والتزلج النفاث، وركوب الأمواج بالطائرة الورقية، وما إلى ذلك)؛
- الرياضات الميكانيكية (الكارتينج، الكواد، موتوكروس، إلخ)؛
- عربات الحنطور؛
- نوادي الفروسية؛
- نوادي التسلق؛
- أنشطة رياضية (المشي لمسافات طويلة، والصيد، وما إلى ذلك) وأنشطة الجولات الجوية الترفيهية؛
- الرياضات الشتوية (التزلج، والتزحلق على الجليد، والتزلج بالمظلات وما إلى ذلك).
-

الملحق 2:

1.2. المشاريع المؤهلة لدعم الآلية

للاستفادة من آليات برنامج دعم المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة يجب أن تدرج المشاريع في خانة إحدى الفروع المفصلة أسفله :

القطاعات السياحية الفرعية	التعريف	الأنشطة السياحية (*)
الإيواء	يضم هذا القطاع وحدات الإيواء المصنفة المقترحة للسياح، ذات الحجم المتوسط سواء كانت في الهواء الطلق (مخيمات، ماوي إيكولوجية)، أو مؤسسات الإيواء التقليدية (دور الضيافة، مأوى، ...).	نزل، مخيم، خيام، دار الشباب، ماوي إيكولوجي، ضيعة الضيافة، مأوى، إيواء متميز، دار الضيافة، ملجأ، رياض، ...).
أنشطة رياضية	الأنشطة الرياضية المتخصصة ذات القيمة المضافة المقترحة للسياح باستغلال الموارد الطبيعية المتاحة.	نادي الرياضات الجوية، نادي الرياضات المائية، نادي القنص، نادي الفروسية، معدات الرياضات الشاطئية، نادي التسلق، نادي الصيد - نادي القفز بالمظلات، الرياضات الميكانيكية، الرياضات الشتوية، منتزهات تقدم أنشطة تسلق الأشجار؛ حدائق البينبول (الرمية بكرات الطلاء)، ...؛
الترفيه	الأنشطة الترفيهية المقدمة للسياح بالقرب من مناطق الجذب السياحي وعلى طول المدارات السياحية.	فضاءات الألعاب، عروض الشوارع، ضيعة تعليمية وترفيهية، حديقة نباتية، أنشطة الترفيه الشاطئية، حديقة الألعاب الأكروباتية، منتزه ترفيهي، محطة الرياضات الجبلية، قاعدة الرياضات المائية - منتزه المغامرات، ألعاب اللغز المتنقلة وتقنيات الواقع الافتراضي المعزز (Gaming)، تأويل التراث الثقافي، فضاءات لعرض وبيع المنتجات الحرفية، أورشال الأعمال الإبداعية، حدائق ترفيهية افتراضية؛ حدائق الحيوانات، مجالات للعب في الهواء الطلق، ...؛
المطعمة	خدمة المطاعم المقدمة للسياح على مقربة من المواقع والموارد السياحية.	مقهى أدبي / تاريخي، كشك لتقديم الطعام، مطعم - مائدة الفلاحين.
الاستجمام	خدمات الاسترخاء والاستجمام المقدمة للسياح اعتمادا على لموارد الطبيعية والثقافية للوجهة السياحية (مناخ استشفائية، حمام، ...).	حمام، خدمات الاسترخاء والاستجمام، محطة منابع استشفائية.
النقل السياحي	- نشاط نقل السياح من وإلى داخل المواقع السياحية - أنشطة ترفيهية تقدم للسياح للتسلية والاستمتاع واكتشاف الموارد السياحية للمنطقة	النقل السياحي، النقل الإيكولوجي (ركوب الدراجات الهوائية، الجمال، الخيل، ركوب البغال) الدراجات الكهربائية رباعية الدفع (quads)، عربات الحنطور، قطار سياحي، قوارب التجوال،

(*) قائمة الأنشطة حسب القطاعات الفرعية غير شاملة ولا محدودة ويمكن استكمالها بأنشطة أخرى تهدف إلى تعزيز جاذبية الوجهة السياحية.

2.2. تصنيف حاملي المشاريع والمقاولات المستفيدين من الآلية

يستهدف البرنامج:

- المقاولات الصغيرة جداً "TPE" : رقم معاملاتها يساوي أو يقل عن 3 ملايين درهم ؛
- المقاولات الصغيرة "PE" : رقم معاملاتها يتراوح بين 03 ملايين درهم و 10 ملايين درهم ؛
- المقاولات المتوسطة "ME" : رقم معاملاتها يتراوح بين 10 ملايين درهم و 30 مليون درهم.

يجب أن يستوفي المستفيدون من برنامج مقولة سياحية معايير الأهلية التالية :

- الأشخاص المعنويون الذين يتوفرون على سنتين من مزاولة النشاط على الأقل، في قطاع السياحة في المجالات التي يستهدفها البرنامج والمفصلة أدناه ؛
 - الأشخاص الذاتيون الذين زاولوا فعليا في إحدى المجالات التي يستهدفها البرنامج ؛
 - الأفراد الحاصلون على تكوين أو خبرة مهنية في إحدى القطاعات التي يستهدفها البرنامج أو الحاصلون على شهادة خبرة مهنية (قطاعات معينة على سبيل المثال تسلق الجبال / الاستغوار/ الغوص ، ...).
- يجب أن يمتلك حاملي المشروع (اشخاص معنويون أو ذاتيون) قدرتهم الخاصة على المساهمة المالية الذاتية بما لا يقل عن 20٪ من إجمالي مبلغ الاستثمار للمشروع، لضمان حد أدنى من الالتزام المالي من طرف المستفيد لضمان انخراطه في إنجاح المشروع.

3.2. سقف دعم آليات البرنامج حسب نوعية المشاريع والأنشطة

يقدم برنامج " مقاولة سياحية " آليات الدعم التالية:

1.3) دعم الاستثمار:

منحة الاستثمار: 10% لمشاريع الإيواء.

- سقف 0,1 مليون لفائدة المقاولات الصغيرة جدا ؛
- سقف 0,4 مليون درهم لفائدة المقاولات الصغرى ؛
- سقف 1,2 مليون درهم لفائدة المقاولات المتوسطة.

منحة الاستثمار: 30% لمشاريع الترفيه.

- سقف 0,3 مليون لفائدة المقاولات الصغيرة جدا ؛
- سقف 1 مليون درهم لفائدة المقاولات الصغرى ؛
- سقف 4 مليون درهم لفائدة المقاولات المتوسطة.

دعم الابتكار والإبداع: دعم مالي بنسبة 50% من تكلفة المشروع.

- سقف 0,5 مليون لفائدة المقاولات الصغيرة جدا ؛
- سقف 2 مليون درهم لفائدة المقاولات الصغرى ؛
- سقف 6 مليون درهم لفائدة المقاولات المتوسطة.

2.3) الاستشارة والخبرة التقنية (دراسات، الاستشارة، مساعدة تقنية، تكوين) : تحمل مساهمة قد تصل إلى 90 % من تكلفة المواكبة.

- سقف 0,1 مليون لفائدة المقاولات الصغيرة جدا ؛
- سقف 0,4 مليون درهم لفائدة المقاولات الصغرى ؛
- سقف 0,6 مليون درهم لفائدة المقاولات المتوسطة.